4161 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن عبد ا بن عمر كان يقول Y إذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان قال أبو جعفر فهذا عبد ا بن عمر Bهما وهو الذي روى عن رسول ا A قوله لعمر Bه فتلك العدة التي أمر ا D أن تطلق لها النساء لم يدله ذلك على أن الأقراء الأطهار إذا كان قد جعلها الحيض